

الدرس السادس:

انقضاء الحق

هناك قاعدتين لحكم انتقال الحق:

- ✓ قاعدة عدم اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كانت للسلف.
- ✓ قاعدة الملحقات تتبع الأمل.
- الحقوق العامة: تنتهي بوفاة صاحبها باعتبارها متصلة بشخص.
- الحقوق السياسية: بعضها (الترشح/تولي وظائف عامة) تنتهي بالحكم عليه بعقوبة جنائية.
- الحقوق الأسرية: تنتهي بأسباب خاصة ومتعددة تختلف باختلاف نوع الحق لا يمكن حصرها، حق الحضانة مثلاً ينتهي عن الأم بزواجهما بغير قريب ولأسباب أخرى ...
- الحقوق الذهنية: الجانب المعنوي مؤبد، أما المالي طوال حياة المؤلف وينتهي بعد مرور 50 سنة من وفاته.

أولاً: انقضاء الحق العيني:

- حق الملكية: ينتهي بوفاة المالك (وينتقل لورثته) أو بالتصف فيه أو التخلّي عنه.
- حق الانتفاع: بموت المنتفع، بانتهاء المدة، بهلاك الشيء أو بعدم الاستعمال 15 سنة.
- حق الارتفاق : بانتهاء المدة ، بعدم الاستعمال 10 سنوات ، بهلاك العقار وباجتماع العقاريين في يد مالك واحد.

- أما الحقوق العينية التبعية فتنقضي بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه وبعدم تجديد قيد الرهن أو بانقضاء الرهن في حد ذاته.

ثانياً: انقضاء الحق الشخصي:

ينتهي بالأسباب التالية:

انقضاء الحق بالوفاء

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عيناً وبذلك ينقضى حق الدائن ويشترط في الالتزام بقيام عمل أن يكون الوفاء من المدين نفسه أين يكون شخصه محل اعتبار. وما عدا هذا الاستثناء يجوز أن يكون الموفي شخص آخر غير المدين، ويكون للموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية إما دعوى الوكالة، الفضالة، دعوى الإثراء بلا سبب حسب الشروط المتوفرة، دعوى الحلول.

انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

1 - الوفاء بمقابل:

يكون إذا قدم المدين شيء آخر غير ما كان ملزماً بأدائه ويشترط لصحة هذا الوفاء قبول الدائن حسب المادة 285 القانون المدني الجزائري، وهنا ينقضى حق الدائن لأن المقابل يقوم مقام ما يستحق أصلاً.

2- المقاصلة:

هي اجتماع صفتى المدين والدائن في كل من طرفي الالتزام وينقضى الدينان بقدر الأقل منهما، والمقاصلة قد تكون قانونية أو اتفاقية أو قضائية.

3- اتحاد الذمة: حسب المادة 304 القانون المدني الجزائري .

ينقضى الالتزام عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين مثل ذلك أن يرث المدين الدائن وأن يكون المدين هو الوارث الوحيد أما إذا كان مع غيره فتتحذ الذمة في حدود ما ورث ، وقد تتحذ الذمة كذلك في الوصية.

4- التجديد: حسب المادة 291 القانون المدني الجزائري .

هو اتفاق يجلب موجبه التزام جديد محل الالتزام القديم ويترتب على التجديد انقضاء الحق القديم ونشأة حق آخر محله ويكون إما بتغيير الدين كله ، أو بتغيير سبب الحق (عقد بيع إلى قرض) وقد يتم بتغيير الدائن أو المدين.

انقضاء الحق دون الوفاء

1- الإبراء:

الإبراء يتم بإرادة الدائن المنفردة ويشترط أن يكون الدائن أهلاً للتبرع ، لأنه تصرف بدون عوض ، ولكن الإبراء يصبح باطل إذا رفضه المدين حسب المادة 305 من القانون المدني الجزائري.

2- استحالة التنفيذ:

ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه ، وكانت الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن ولا يعوض، أما إذا رجعت للمدين فإنه يعوض حسب المادة 307 من القانون المدني الجزائري.

3- التقادم المقطوع :

ينقضي الالتزام بمرور 15 سنة من يوم استحقاقه، والدائن لا يستطيع طلب حقه بعد هذه المدة، ويلاحظ أن هناك بعض الديون تنقضي بمرور مدة أقصر نظراً لطبيعتها الخاصة. (وقد يعترض التقادم وقف أو انقطاع يؤخذ بعين الاعتبار).